[234] [كتاب الخلع والمباراة والكلام في: العقد والشرائط واللواحق. وصيغة الخلع أن يقول: خلعتك، أو فلانة مختلعة على كذا. وهل يقع بمجرده؟ قال علم الهدى: نعم. وقال الشيخ: لا حتى يتبع بالطلاق.] " قال دام ظله ": وهل يفع بمجرده؟ قال علم الهدى: نعم، وقال الشيخ: لا حتى يتبع بالطلاق. قلت: ذهب علم الهدى إلى أن الخلع، لا يحتاج إلى الطلاق، لأنه جار مجرى الطلاق، في اعتبار العدد (العدة خ). وقال الشيخ: الصحيح من المذهب أنه يحتاج إلى التلفظ بالطلاق، وهو مذهب جماعة من المتقدمين. واستدل بروايات (منها) ما رواه إبراهيم بن بكير، عن موسى بن بكير، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: المختلعة يتبعها الطلاق، ما دامت في عدة (1).

_____ الوسائل باب 3 حديث 5 من كتاب الخلع، إلا أن فيه وفي التهذيب، إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال، عن موسى بن بكر.
